الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمـة الإداريّـة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313786
تاريخ القرار: 7 ديسمبر 2017

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : شركة الحصن للبعث العقاري في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج الجنة، عمارة رملة الحديقة، مدرج "ب"، شقة عدد 13، أريانة، نائبها الأستاذ أ. ال ، الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهـة،

والمعقّـب ضـدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ أ. ـ العـ ، نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان7 أوت 2013 تحت عدد 313786 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 13 ماي 2009 في القضية عدد 64892/6 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة اقتنت جميع العقار المعدّ للسكنى موضوع الرسم العقاري عدد 52548 الكائن بنهج الجوهرة ببرج الوزير الماسح 2089 مترا مربعا بثمن جملي قدره خمسمائة و اثنان و عشرون الفا و مائتان و خمسون دينارا بموجب العقد المسجل بالقباضة المالية ببرج الوزير بتاريخ

14 جانفي 2006، فخضعت على ذلك الأساس الى مراجعة جبائية أولية بعنوان معاليم التسجيل تبين من خلالها أن العقد تمّ تسجيله بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 85 من مجلّة تشجيع الاستثمارات، الأمر الذي أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 31 اون 2006 تحت عدد 2006/629 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره سبعة و عشرون ألفا وستمائة وسبعة عشرة دينارا و31 من المليمات (27.617.031د) أصلا و خطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 01 فيفري 2007 في القضية عدد 591 برفض الاعتراض شكلا، فاستأنفت المطالبة بالضريبة ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدّت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقة بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

و بعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 3 أكتوبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا – هضم حقوق الدفاع و عدم الردّ على الدفوعات الجوهرية، بمقولة أن المعقّبة تقدّمت بعدّة دفوعات لدى محكمة الاستئناف لكنّها أهملتها.

ثانيا–مخالفا أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية والتناقض في التعليل، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت بأنّ قرار التوظيف الإجباري لا يعدّ من بين مؤيدات الدعوى باعتباره صادرا عن الجهة المبلّغ إليها الدعوى و يمكن تجاوز عدم تبليغه للجهة المطلوبة، لكنّها قضت في مقابل ذلك بانّ التنصيص على ذلك القرار و تاريخه صلب عريضة الدعوى يعدّ إجراء أساسيا الأمر الذي ينطوي على تضارب في التعليل.

ثالثا– خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أن التنصيص على عدد قرار التوظيف و تاريخه لا يعدّ من الإجراءات الأساسية بل هو من متعلقات مصالح الخصوم، لا سيما وأنّه لا وجود لأي نص قانوني يفرض ذلك التنصيص، ولم يكن بالتالي على محكمة الحكم المنتقد أن تثير الإخلال به من تلقاء نفسها و تقضي ببطلان القيام.

رابعا– تحريف الوقائع و سوء فهم و تطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 55 و56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد برّرت قضاءها برفض الاعتراض شكلا إستناد إلى أحكام الفصول المذكورة، الأمر الذي ينطوي على تحرف للوقائع ومخالفة لما له أصل ثابت بأوراق الملف، ذلك أن إدارة الجباية بعد تبليغها عريضة الدعوى حضرت بواسطة ممثلها بعد توصلها بعريضة الدعوى ومؤيداتها التي من بينها قرار توظيف و تحقق بذلك المقصود من التبليغ و لا يجوز ترتيب أي

بطلان لإجراءات الاعتراض وكان على المحكمة تطبيق مقتضيات الفص 71 من المرافعات المدنية والتجارية تصحيح القيام بمجرد حضور المعترض ضدّها وإجابتها عن الدعوى، هذا فضلا عن أنّه تمّت إضافة نسخة من قرار التوظيف المطعون فيه ومن محضر الإعلام به إلى كتابة المحكمة قبل انعقاد جلستها الأولى.

خامسا– ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية والفصل 541 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أن الفصل 55 المذكور نظّم إجراءات الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء ولم يفرض التنصيص ضمن عريضة الاعتراض على بيانات معيّنة ولا على قرار التوظيف الإجباري للأداء وعدده وتاريخه، كما أن مقتضيات الفصل 541 سالف الذكر قد أوجبت التيسير في شدة القانون عند تأويله، و رغم ذلك فقد شدّدت محكمة الحكم المنتقد في تطبيق القانون وأخطأت في فهمه ولم تفرق بين الدعوى والطعن، ذلك أنّه رغم تشبيه مقتضيات الفصل 55 الموما إليه أعلاه للاعتراض على قرار التوظيف بالدعوى، فقد نحت محكمة الاستئناف منحى آخر لتعتبره من قبيل الطعون، هذا فضلا عن أن النص القانوني لم يلزم المعترض بإرفاق اعتراضه بنسخة من قرار التوظيف الإجباري و لم يرتب أي جزاء على عدم القيام بذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارةالعامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 31 أكتوبر 2013 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

أولا– بخصوص هضم حقوق الدفاع وعدم الردّ على الدفوعات الجوهرية: إن هذا الطعن حري بالرفض شكلا لجمعه مستندات طعن مختلفة فضلا عن اختلاف مضمونه مع عنوانه، كما يتّجه رفضه أصلا باعتبار أنّ محكمة الحكم المنتقد تولّت الردّ على ما تمسكّت به المستأنفة أمامها من دفوعات، إذ أنّها في حين لم تؤيد موقف محكمة البداية في خصوص عدم تبليغ نسخة من قرار التوظيف الإجباري إلى المعترض ضدّها معتبرة أنّ ذلك القرار لا يعدّ من ضمن مؤيدات الدعوى ويمكن تجاوز عدم تبليغه للطرف المقابل، اعتبرت أنّ التنصيص على عدد القرار و تاريخه صلب عريضة الدعوى هو إجراء أساسي باعتبار أن عدم تضمينه يحول دون معرفة إدارة الجباية للقرار المتنازع بشأنه و يحرمها من حقّها في الدفاع ولذلك يترتب عن الإخلال به البطلان.

ثانيا– بخصوص مخالفة احكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتناقض في التعليل: إنه خلافا لما تمسك به نائب المعقّبة، فإنّه لا وجود لأي تناقض في موقف محكمة الحكم المنتقد باعتبار أنّ عدم تبليغ نسخة من قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه لإدارة الجباية لا يعتبر إخلالا يترتّب عنه البطلان طالما أن الإدارة هي من أصدرت ذلك القرار وقامت بتبليغه للشركة، غير أن عدم ذكر عدد القرار وتاريخه ضمن عريضة

الدعوى يعتبر نيلا من إحدى التنصيصات الوجوبية في عريضة الدعوى باعتبار أن ذلك الخلل يحول دون تحديد إدراة الجباية للقرار المطعون فيه.

ثالثا- بخصوص خرق احكام الفصل 14 من ملة المرافعات المدنية والتجارية : إنه خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فقد أوجب الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تتضمن عريضة الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وهي البيانات التي نص عليها الفصل 70 من تلك المجلة و رتّب الفصل 71 منها على الاخلال بها البطلان.

رابعا- بخصوص تحرف الوقائع وسوء فهم وتطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 55 و556 من مجلة حقوق والإجراءات الجبائية: إن هذا المطعن حري بالرفض شكلا لجمعه مستندات طعن مختلفة من حيث المضمون والأساس، كما أنّه يتعين رفضه أصلا باعتبار أن ما تمسك به نائب المعقبة ينطوي على تناقض باعتبار انّه بينما نفى في مطعنه الثالث وجود نص يرتب البطلان لعدم التنصيص على عدد قرار التوظيف الإجباري وتاريخه صلب عريضة الطعن، يقرّ بأنّ الفصلين 55 و56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يحيلان إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتحديدا الفصل 70 منها تضمن تعداد على وجه الحصر لحالات بطلان عريضة الدعوى، كما أنّ ما تمسك به نائب المعقبة بخصوص حضور إدارة الجباية وتقديم جوابها على الدعوى لا أساس له من الصحة، إذ أنّه بمراجعة أوراق الملف يتبين أن مصالح الجباية لم تحضر في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

خامسا- بخصوص ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 541 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: إنّ هذا المطعن حري بالرفض شكلا لجمعه مستندات طعن مختلفة فضلا عن اختلاف مضمونه مع عنوانه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تنم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 20111 المؤرق في 03 جانفي 2011.

و على مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 نوفمبر 2017، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ج ا ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ أ ال وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بردوده الكتابية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017.

و بها، و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- **من جهة الشكل:**

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ثم استوفى بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الاصل:**

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 541 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن الفصل 55 المذكور نظّم إجراءات الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء ولم يفرض التنصيص ضمن عريضة الاعتراض على بيانات معيّنة ولا على قرار التوظيف الإجباري للأداء وعدده وتاريخه، كما أن مقتضيات الفصل 541 سالف الذكر قد أوجبت التيسير في شدة القانون عند تأويله، و رغم ذلك فقد شدّدت محكمة الحكم المنتقد في تطبيق القانون وأخطأت في فهمه ولم تفرق بين الدعوى والطعن، ذلك أنّه رغم تشبيه مقتضيات الفصل 55 المومأ إليه أعلاه للاعتراض على قرار التوظيف بالدعوى، فقد نحن محكمة الاستئناف منحى آخر لتعتبره من قبيل الطعون، هذا فضلا عن أن النص القانوني لم يلزم المعترض بإرفاق اعتراضه بنسخة من قرار التوظيف الإجباري و لم يرتب أي جزاء على عدم القيام بذلك.

وحيث دفعت المعقّب ضدها برفض المطعن الماثل شكلا لجمعه مستندات طعن مختلفة، فظلا عن اختلاف مضمونه مع عنوانه.

و حيث لئن جاء المطعن الماثل في عنوانه مختلطا بين جملة من المطاعن فقد تعلق مضمونه بمطعن وحيد مناطه خرق القانون وتعيّن لذلك قبوله من الناحية الشكلية.

وحيث يقتضي الفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه : "ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظيرا منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية"

وحيث ينص الفصل 70 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية على أنه : "يجب أن يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفته وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيده القانونية والمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة. وإن كان الخصم شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه. كما يجب أن تتضمن العريضة التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها. ولا يمكن أن يقلّ ميعاد الحضور عن واحد و عشرون يوما إذا كان للخصم مقر بالبلاد التونسية وعن ستين يوما إذا كان مقره بالخارج وكذلك بالنسبة إلي الدولة والمؤسسات العمومية".

وحيث يخلص من الأحكام السالف ذكرها أنه لا شيء ضمنها يفرض على المعترض على القرار التوظيف الاجباري للأداء تضمين عدد و تاريخ ذلك القرار صلب عريضة دعواه.

وحيث أن الشكليات والاجراءات الأساسية المتعلقة بالقيام لدى المحاكم لا يمكن استخلاصها إلا من نصوص صريحة ولا يتسنى أن تكون أبدا محلّ استنباط أو قياس بما يحول دون إخضاع عريضة الدعوى إلى واجب تضمين عدد وتاريخ قرار التوظيف الإجباري موضوع الإعتراض في ظل غياب نص قانوني صريح يوجب تضمن عريضة الدعوى لتلك التنصيصات.

وحيث أنه بمراجعة عريضة اعتراض المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بأريانة تبين أنها تضمّنت طعن المعينة بالأمر في قرار التوظيف الاجباري الصادر في شأنها الذي قضى بتوظيف مبلغ قدره سبعة وعشرون ألا وستمائة وسبعة عشر دينارا و 031 من المليمات (27.617.031د)، وتضمّنت الإشارة إلي تاريخ تبليغها نتائج المراجعة ، كما ثبت أن إدارة الجباية حضرت لدى الطورين الابتدائي و الاستئنافي وكانت حتما بموجب البيانات المذكورة سلفا على علم بقرار التوظيف المقصود بالطعن لكنها آثرت الاقتصار على الدفع برفض الاعتراض شكلا.

وحيث وعليه، فإنّ عدم تضمين عدد وتاريخ قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه بعريضة اعتراض المعقبة على ذلك القرار لا يعدّ خللا شكليا يؤدي إلي بطلان القيام في غياب نص قانوني صريح يفرض تضمين تلك التنصيصات، هذا فضلا عن أنّ عريضة الدعوى تضمّنت معلومات كافية لجعل إدارة الجباية على علم تام بقرار التوظيف المقصود بالطعن وقادرة تبعا لذلك على الذود عن حقوقها، بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون لمّا قضت بخلاف ذلك و تعيّن بالتالي قبول هذا الطعن و نقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ر المذ وعضوية المستشارين السيدين ه بن ه وه الج

وتلي علنا بجلسة يوم 7 ديسمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيسة الدّائرة

ر ال

المستشارة المقررة

ج الهـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ

313786.17.02.03